

## قرارات

### وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٤٨٥ لسنة ٢٠٠١

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ باعتبار وزير الدولة للزراعة  
والأمن الغذائى الوزير المختص بالنسبة للجمعيات التعاونية الزراعية الخاضعة لأحكام هذا القانون ؛  
وعلى اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤  
والقرارات المكملة والمعدلة لها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٦٥ لسنة ١٩٨٨ فيما تضمنه من حل جمعيات النصر  
والفتح والوفاء التعاونية الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضى بمحافظة الشرقية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٧٢ لسنة ١٩٩٩ باعتبار الإدارة المركزية للتنمية بقطاع

استصلاح الأراضى الجهة الإدارية المختصة فى تطبيق أحكام هذا القانون ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧٦ بتاريخ ١٩٩٩/٣/٦ بتعيين مدير مديرية الزراعة  
بمحافظة الشرقية مصفياً لجمعية الفتح كما يتولى إنهاء أية أعمال أو إجراءات تتعلق بكل  
من جمعية النصر وجمعية الوفاء التعاونية الزراعية لاستصلاح الأراضى ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٦٣ لسنة ٢٠٠٠ بمد فترة عمل مدير مديرية الزراعة بالشرقية كمصفٍ لجمعية الفتح ولإنهاء الأعمال والإجراءات المشار إليها لمدة ستة أشهر اعتباراً من ٢٠٠٠/٩/٦ ؛

وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس الإدارة المركزية للتنمية رقم ٣٥٨ بتاريخ ٢٠٠١/٤/١٤ ؛

### قرار:

- مادة ١ - تم مد مدة ستة أشهر اعتباراً من ٢٠٠١/٣/٦ فترة عمل مدير مديرية الزراعة بمحافظة الشرقية كمصفٍ لجمعية الفتح التعاونية الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضي بمحافظة الشرقية ولإنهاء أية أعمال أو إجراءات تتعلق بكل من جمعية النصر وجمعية الوفاء التعاونية الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضي بمحافظة الشرقية .
- مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

صدر في ٢٠٠١/٤/١٧

دكتور / يوسف والي